ما ذكره المص ضعيف من جهة الدليل لانه استدل لعدم سقوط الاحتجاج بالعام
المخصوص باستدلال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم به وبانه لو قال اكرم بني فلان
ولا تكرم فلانا وفلانا فترك قطع بعصيانه وبان تناول الباقي بعده باق وحجيته
فيه كان باعتباره وذلك لا يدل لعدم سقوطه في المجهول لان الاستدلال لهم
اي الصحابة والعصيان انما هو في المعلوم لا المجهول والحجة في العام قبل التخصيص
لعدم الاجمال وهو باق في المعلوم لا المجمل فلا يكون دليلا لمذهب المطلق في
المخصص وان كان هو المختار ومشى عليه المص تبعا لفخر الاسلام فالظاهر
مذهب الجمهور القائل بالتفصيل هذا حاصل ما في ابن نجيم وان تحرير ابن تحويل
الش كلام المص الى هذا القول غير مرضي لانه لا يناسبه قوله عملا بشبه الاستثنا
والناسخ فانه ليس الا على ما مشى عليه فخر الاسلام واما القائلون بالتفصيل
فيحملونه على الاستثنا فقط كما يأتي بيانه في الاخر فتفطن كآية السرقة تمثيل لقوله
بمعلوم عملا بشبه الاستثنا والناسخ قال في جامع الاسرار فلم يجز الحاقه
باحدهما بعينه حتى لا يلغو احد الشبهين بل يعتبر في كل باب بنظيره فقلنا اذا
كان الخصوص مجهولا فباعتبار الاستثنا يمنع ثبوت الحكم فيما ورا الخصوص كالاستثنا
المجهول لان جهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه وباعتبار الناسخ يبقى كما
كان في جميع ما تناوله لان المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم فلا يسقط دليل
الخصوص بالشك ولا يخرج العام من كونه حجة فيما وراه بالشك ولم يبق قطعيا
ايض بالشك وكذا اذا كان دليل الخصوص معلوما فانه باعتبار الصيغة يقبل
التعليل فان الاصل في النصوص التعليل وبالتعليل لا يدري ما يتعدى اليه
حكم الخصوص مما يتناوله العام فصار ما يتناوله العام مجهولا وباعتبار
الاستثنا لا يقبل التعليل اذ التعليل لانه كلام غير مستقل بنفسه فوقع الشك
وقد كان العام موجبا فلا يبطل بالشك ولا يبقى قطعيا ايض مع الشك فالحاصل
ان المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله والمعلوم
بالعكس كذا في التلويح ثم ادراج الش قوله الخصوص بين المصدر الذي هو شبه
وبين ما اضيف اليه غير اعراب المتن لان المصدر ح صار مضافا الى دليل الذي

الاستثنا لا يقبل

كما حرره ابن نجيم كآية السرقة خص منها ما دون النصاب وعبد خص منها خصوص عملا بالاجماع
بشبه دليل الخصوص لانه استثنا من جهة
الحكم وان كلا من الخصوص والمستثنى
لا يدخل تحت الحكم والناسخ
من جهة الصيغة
فان كلا منهما مستقل بنفسه فصار
التخصيص كما اي مثل ما اذا باع
عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما

هو فاعله فيلزم نصب ما كان مضافا اليه على المفعولية وكذلك ما عطف عليه
من قوله والناسخ ولو قال كما في ابن نجيم عملا بشبه الاستثنا المخصص لكان المخصص
نعم ما فعله الش اولى من جهة المعنى لان المخصص اشبه الاستثنا والناسخ لا بالعكس
فافهم ثم الموجود في المتون والشروح النسخ على صيغة المصدر لا على اسم الفاعل فهو
في الحكم كالاستثنا وفي السبب كالنسخ يعني ان العبد الذي شرط فيه الخيار من
حيث انه غير داخل في الحكم اعني الملك يكون رده بخيار الشرط بيان انه لم يدخل
فيكون خيار الشرط كالاستثنا ومن حيث انه داخل في السبب اعني العقد يكون
رده تبديلا فيكون الخيار كالنسخ واذا كان له شبهان يكون كالتخصيص الذي له
شبه بالناسخ وشبه بالاستثنا فلرعاية الشبهين قلنا ان علم محل الخيار وثمنه
صح البيع لشبه الناسخ وان جهلا لا يصح لشبه الاستثنا وبه علم ان المسألة رباعية
لانه اما ان يكون محل الخيار والثمن كلاهما معلومين او محل الخيار معلوما
والثمن مجهولا او بالعكس او كلاهما مجهولين فالصحة فيما اذا علما والبطلان
في الوجوه الثلاثة والنظر الى الدخول في الايجاب يصححه في الكل والنظر الى عدم
الدخول في الحكم يبطله في الكل وتمامه في التوضيح وفي التلويح ووجه تخصيص
الصحة في الاولى ان معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فيلايم شبه
النسخ المقتضي للصحة وجهالة محل الخيار او الثمن ترجح جانب الفساد فيلايم
شبه الاستثنا وقيل انه يسقط قائله الكرخي كما في التنقيح فيتوقف الى
البيان لانه يصير مجملا وسقوط الاحتجاج به مطلقا معلوما كان المخصص او مجهولا
وصوبه ابن نجيم قال وظاهره اي كلام المص ان سقوط حجيته معلوما كان
او مجهولا لشبه الاستثنا المجهول وليس بصحيح والصواب ما في التنقيح من انه
ان كان مجهولا اشبه الاستثنا المجهول فابطل الصدر وان كان معلوما اشبه
الناسخ لاستقلاله فالظاهر ان يكون معلولا ولا يدرى كم يخرج بالتعليل فيبقى
الباقي مجهولا وفي هذا القول عمل بشبه واحد لا بالشبهين لانه مع جهالته عمل
بشبه الاستثنا ولم يعمل بشبه النسخ ومع معلوميته عمل بشبه النسخ ولم يعمل
بشبه الاستثنا وفخر الاسلام قد عمل بكل من الشبهين مع كل من الجهالة والمعلومية

بعينه وسمى ثمنه فانه يلزم البيع في الاخر فهو
في الحكم كالاستثنا وفي السبب كالناسخ وقيل
انه اي العام المخصوص يسقط الاحتجاج به
فيتوقف الى البيان كالاستثنا اي عملا بشبه
الاستثنا المجهول لان كل واحد منهما
اي من الاستثنا والخصوص البيان
انه لم يدخل تحت الجملة
حجا
وهذا اذا كان مجهولا
وان كان معلوما اشبه الناسخ
بعموم من التنقيح وصوبه ابن نجيم

Copyright © King Saud University